



Distr.: Limited
22 November 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة التاسعة عشرة

وارسو، ١١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

تقرير الهيئتين الفرعيتين

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

تقرير الهيئتين الفرعيتين

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

تنسيق دعم تنفيذ الأنشطة المتعلقة بإجراءات التخفيف في قطاع
الغابات التي تضطلع بها البلدان النامية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية

مقترح من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-٩

تنسيق دعم تنفيذ الأنشطة المتعلقة بإجراءات التخفيف في قطاع
الغابات التي تضطلع بها البلدان النامية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧ و ١/م أ-١٨،

وإذ يلاحظ نتائج العملية المشار إليها في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من المقرر ١/م أ-١٨،

وإذ يسلّم بضرورة توفير دعم كاف ويمكن التنبؤ به لتنفيذ الأنشطة والعناصر المشار إليها في الفقرات ٧٠ و ٧١ و ٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦،

وإذ يسلّم أيضاً بضرورة وجود تنسيق فعال وشفاف في سياق دعم تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦،

١- يدعو الأطراف المهتمة إلى تسمية كيان وطني أو جهة تنسيق وطنية - وفق الظروف الوطنية ومبادئ السيادة - للعمل، عند الاقتضاء، كصلة وصل بين الأمانة والهيئات ذات الصلة العاملة في إطار الاتفاقية بشأن تنسيق دعم التنفيذ الكامل للأنشطة والعناصر المشار إليها في الفقرات ٧٠ و ٧١ و ٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦، بما يشمل مختلف النهج السياسية كالتنسيق المشترك للتخفيف والتكيف، وإلى إعلام الأمانة بذلك؛

٢- يشير إلى أنه يجوز للكيانات الوطنية أو جهات التنسيق في البلدان النامية الأطراف أن تقوم - وفق الظروف الوطنية ومبادئ السيادة - بتسمية كيانها التي ستحصل على المدفوعات القائمة على النتائج وتلقاها بما يتسق مع أية طرائق عملية محددة لكيانات التمويل التي تقدم إليها الدعم اللازم للتنفيذ الكامل للأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦؛

٣- يسلّم بتحديد الاحتياجات والمهام التالية توجهاً لمعالجة المسائل التي تتعلق بتنسيق دعم تنفيذ الأنشطة والعناصر المشار إليها في الفقرات ٧٠ و ٧١ و ٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦:

(أ) تقوية وتدعيم وتعزيز تبادل المعلومات والمعارف والخبرات وأفضل الممارسات ذات الصلة على المستوى الدولي. بمراعاة الخبرات الوطنية، وعند الاقتضاء، المعارف والممارسات التقليدية؛

(ب) تحديد ودراسة الاحتياجات والثغرات المحتملة في تنسيق الدعم. بمراعاة المعلومات ذات الصلة الواردة في إطار الاتفاقية وغيرها من الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

(ج) دراسة وإتاحة فرص تبادل المعلومات بين الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية والكيانات الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى التي تضطلع بالتمويل وتعبئة الأموال للأنشطة والعناصر المشار إليها في الفقرات ٧٠ و ٧١ و ٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦ فيما يتعلق بالأعمال والدعم المقدم والوارد إلى تلك الأنشطة؛

(د) موافاة مؤتمر الأطراف بالمعلومات وبأية توصيات، حسبما هو مناسب بالنظر إلى العناصر الواردة في الفقرات الفرعية من ٣(أ) إلى ٣(ج) أعلاه، لتحسين فعالية ما يتاح للبلدان النامية الأطراف من تمويل، بما في ذلك التمويل القائم على النتائج، وتكنولوجيا وبناء القدرات لدى تنفيذ الأنشطة والعناصر المشار إليها في الفقرات ٧٠ و ٧١ و ٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦؛

- (هـ) تقديم المعلومات والتوصيات المتعلقة بتحسين فعالية التمويل، عند الاقتضاء، إلى كيانات منها الكيانات الثنائية والمتعددة الأطراف وكيانات القطاع الخاص التي تمول وتنفذ الأنشطة والعناصر المشار إليها في الفقرات ٧٠ و ٧١ و ٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦، وبكيفية دعم هذه الأنشطة بقدر أكبر من الفعالية، بما يشمل الأعمال القائمة على النتائج؛
- (و) تشجيع الكيانات الأخرى التي تقدم الدعم إلى الأنشطة والعناصر المشار إليها في الفقرات ٧٠ و ٧١ و ٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦ على تعزيز الكفاءة والتنسيق وتحقيق الاتساق مع الكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية للاتفاقية عند الاقتضاء؛
- (ز) تبادل المعلومات المتعلقة بإمكانية وضع نهج مختلفة، مثل النهج المشتركة للتخفيف والتكيف من أجل الإدارة المتكاملة والمستدامة للغابات؛
- ٤- يشجع الكيانات أو جهات التنسيق الوطنية والأطراف والكيانات ذات الصلة التي تمول الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ على أن تسعى طوعاً إلى الاجتماع لمناقشة الاحتياجات والمهام المحددة في الفقرة ٣ أعلاه بالتزامن مع اجتماعات الهيئتين الفرعيتين في الفترة الأولى لانعقاد الدورات؛
- ٥- يشجع أيضاً هذه الكيانات أو جهات التنسيق الوطنية والأطراف والكيانات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه على أن تعقد اجتماعها الأول بالتزامن مع اجتماعات الهيئتين الفرعيتين في الفترة الثانية لانعقاد الدورات في عام ٢٠١٤ وأن تعقد بعد ذلك اجتماعات سنوية بالاقتران مع اجتماعات الهيئتين الفرعيتين في الفترة الأولى لانعقاد الدورات؛
- ٦- يطلب إلى الأمانة تيسير تنظيم الاجتماعات المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه على أن تبدأ إذا أمكن بالاجتماع المقترن بالدورة الحادية والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛
- ٧- يشجع الكيانات أو جهات التنسيق الوطنية والأطراف والكيانات ذات الصلة التي تمول الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه أن تنظر في اجتماعها الأول في المسائل الإجرائية لتيسير المناقشات؛
- ٨- يقرر أنه يجوز للمشاركين في الاجتماعات المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه أن يلتبسوا أثناء اضطلاعهم بعملهم مدخلات من الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية ومن المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والشعوب الأصلية والمجتمع المدني، ويدعو ممثلي هذه الكيانات إلى المشاركة في تلك الاجتماعات بصفة مراقبين؛
- ٩- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستعرض في دورتها السابعة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) كموعداً أقصى نتائج الاجتماعات المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه وأن تنظر في الترتيبات المؤسسية القائمة أو الحاجة إلى

بدائل إشرافية ممكنة لتنسيق دعم تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-١٦
وأن تقدم توصيات بشأن هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين (تشرين
الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)؛

١٠- يتفق على أن يحتتم في هذه الدورة العمل المشترك بين الهيئة الفرعية
للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ المشار إليه في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من
المقرر ١/م-١٨ والمتعلق بتنسيق دعم تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من
المقرر ١/م-١٦؛

١١- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن
تضطلع بها الأمانة عملاً بالفقرة ٦ أعلاه؛

١٢- يطلب أن تضطلع الأمانة بالإجراءات التي طلبت منها في هذا المقرر رهنأً
بتوافر الموارد المالية.